

الاستجواب البرلماني في دستور العراق الدائم ودوره في الرقابة البرلمانية

د. بدرية صالح عبدالله

أستاذ مساعد/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد

Badrea.salh@gmail.com

القبول: ٢٠٢١/١٢/١٧



الاستلام: ٢٠٢١/١١/١٨

مستخلص البحث

الاستجواب البرلماني هو من مظاهر الرقابة البرلمانية للسلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية، الغرض منه المحاسبة والاثام المترتب عليه، وبثبوت التقصير عندها تحرك المسؤولية الوزارية السياسية، ومن ثم يتم سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها. وقد احاط الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية وأخرى موضوعية عدة تكفل عدم اساءة استعماله من قبل الاعضاء من ناحية وتضمن جدية اللجوء اليه من ناحية اخرى، بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءة وجادة. تنطلق اهمية البحث في بيان وتوضيح موضوع الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لان الاستجواب من اخطر الوسائل الرقابية من ناحية الاثر والمضمون حيث نتعرف فيه على طبيعة الاستجواب البرلماني في العراق وأهدافه وشروطه وإجراءاته ودوره وفاعليته في الرقابة البرلمانية. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الاستجواب البرلماني في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبيان العوامل التي اثرت بشكل كبير في ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي منها المحاصصة الطائفية، وغياب المعارضة السياسية. وقد جاء تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الاول مفهوم الاستجواب وأهدافه، أما المبحث الثاني فتناول الاستجواب في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، أما المبحث الثالث فتناول الاستجواب البرلماني في العراق للدورات الانتخابية الاربعة (٢٠٠٦-٢٠٢١).

الكلمات المفتاحية: الاستجواب البرلماني؛ الرقابة البرلمانية؛ دستور العراق؛ العراق.

Parliamentary Interrogation in Iraq's Permanent Constitution and its Role in Parliamentary Oversight

Dr. Badriah S. Abdullah

Assist. Prof./ Strategic and International Studies Center / University of Baghdad

Badrea.salh@gmail.com

Received: 18/11/2021



Accepted: 17/12/2021

Abstract

Parliamentary interrogation is one of the manifestations of parliamentary oversight of the legislative authority over the executive authority's performance. Its purpose is accountability, accusation, and the effect of it. If negligence is proven, the ministerial political responsibility will move, and then confidence will be withdrawn from the government or one of its members. The permanent Iraqi constitution of 2005, as well as the internal system of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007, connected the member's exercise of his right to submit an interpellation with several formal and objective conditions that ensure that it is not abused by members on the one hand and ensures the seriousness of resorting to it, on the other hand, making it a constructive and serious oversight tool. The importance of the research stems from a statement and clarification of the issue of parliamentary interrogation according to the permanent Iraqi constitution of 2005 because interrogation is one of the most dangerous oversight means in terms of impact and content, where we learn about the nature of parliamentary interrogation in Iraq, its objectives, conditions, procedures, role, and effectiveness in parliamentary oversight. The research aims to shed light on the parliamentary questioning in the Iraqi constitution of 2005 and to show the factors that greatly affected the weak oversight role of the Iraqi Council of Representatives, including sectarian quotas and the absence of political opposition. The research was divided into an introduction, three sections, and a conclusion. The first topic dealt with the concept of interrogation and its objectives. The second topic dealt with interrogation under the permanent Iraqi constitution of 2005 and the internal system of the Iraqi Parliament for 2007. As for the third topic, it dealt with the parliamentary interrogation in Iraq for the four electoral cycles. (2006-2021).

Keywords: Parliamentary interrogation; parliamentary oversight; Iraqi constitution; Iraq.

Available online at <https://regs.mosuljournals.com/>, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

المقدمة

من مظاهر الرقابة البرلمانية للسلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية، والوسائل التي يملكها اعضاء البرلمان تجاه الحكومة، هو الاستجواب البرلماني، وهو من اهم الوسائل الرقابية البرلمانية لأنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة من جانب اعضاء البرلمان الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء ضمن الاعمال التي تدخل في اختصاصاتهم، وبثبوت التقصير عندها تحرك المسؤولية الوزارية السياسية، ومن ثم يتم سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها.

اهمية البحث: تنطلق اهمية البحث في بيان وتوضيح موضوع الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لان الاستجواب من اخطر الوسائل الرقابية من ناحية الاثر والمضمون إذ نتعرف فيه على طبيعة الاستجواب البرلماني في العراق واهدافه وشروطه وإجراءاته ودور الاستجواب البرلماني في العراق و فاعليته في الرقابة البرلمانية.

اشكالية البحث: في هذا البحث نتعرف على الاستجواب البرلماني في العراق وفق دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ بوصفه اداة من ادوات الرقابة البرلمانية، إلا ان هناك بعض التفاصيل لم توضح لا في الدستور العراقي ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، هذا من جانب، ومن جانب اخر، ان فاعلية ودور الاستجواب البرلماني في الرقابة البرلمانية ليس بالمستوى المطلوب، وهناك عوامل ومؤثرات جعلت من الاستجواب البرلماني في العراق مجرد رقابة شكلية ولا تتسم بالمهنية أو الواقعية كما ان الدافع وراء جلسات الاستجواب البرلماني هي لأغراض سياسية، وفي هذا البحث نحاول الاجابة على التساؤلات الآتية:

- هل مارس مجلس النواب العراقي الرقابة البرلمانية من خلال الاستجواب البرلماني؟
- ما هي العوامل والمعوقات التي واجهت عمليات الاستجواب البرلماني في العراق؟

- ما هي سبل تفعيل رقابة الاستجواب البرلماني؟
فرضية البحث: لضمان دور فاعل للاستجواب البرلماني يجب الالتزام بشروطه ومضامينه وإجراءاته بشفافية ومهنية عالية بعيداً عن الاهداف السياسية لتحقيق رقابة برلمانية فاعلة.

منهاج البحث: اعتمد البحث لبيان تعريف الاستجواب واهدافه ومضامينه على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتصلة بموضوع البحث، وكذلك اعتمد على المنهج المقارن في تسليط الضوء على النظام الدستوري العراقي والتركيز على الاستجواب البرلماني ومقارنته بالنظم الدستورية المقارنة لبيان وتوضيح الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وما يعتريه من نقص لهذه الوسيلة الرقابية، الى جانب ذلك اعتمد المنهج التطبيقي إذ تم الاستعانة بمحاضر جلسات مجلس النواب العراقي لبيان الواقع التطبيقي لهذه الوسيلة.

خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، تناول المبحث الاول مفهوم الاستجواب ومضامينه وشروطه الشكلية والموضوعية وإجراءاته وأهدافه، أما المبحث الثاني فتناول الاستجواب في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان الاستجواب البرلماني في العراق للدورات الانتخابية الاربعة، ثم الخاتمة والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الاستجواب وأهدافه

مفهوم الاستجواب:

لمعرفة الاستجواب يتطلب الاحاطة بمضمونه وتعريفه عند فقهاء القانون وفي النصوص التشريعية، فوفقاً للقانون الدستوري يعرف الاستجواب بأنه (إنذار موجه من احد النواب للحكومة او لأحد الوزراء لشرح عمل من اعمال وزارة من الوزارات او السياسة الحكومية)(الخطيب، ١٩٦١، ٦١).

وهناك رأي آخر من الفقهاء يرى ان الاستجواب هو (اجراء من اجراءات تقصي الحقيقة تتعلق بأوضاع معينة في احد الاجهزة التنفيذية على اساس تبادل الاسئلة من مقدم الاستجواب او بعض الاعضاء يقابله اجابة الوزير او رئيس الحكومة على الاسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة او احد الوزراء) (زكي، ١٩٨٢، ٨٧-٨٦).

وعُرف الاستجواب أيضاً بأنه (عبارة عن محاسبة الوزراء او احدهم عن تصرف من التصرفات العامة) (الجمال، ١٩٧٤، ٢٨٨; يحيى، ٢٠٠٨، ١٩). والاستجواب ليس مجرد علاقة بين طرفين وإنما يتعداها الى مناقشات واسعة في المجلس فيحق لجميع اعضاء البرلمان المشاركة بمناقشة الاستجواب مع من وجه اليه الاستجواب وهذا ما لم تشر اليه جميع التعاريف السابقة.

مما تقدم يمكن تعريف الاستجواب بأنه (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية والمتضمنة المحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية، و يفتح باب المناقشة العامة، وينتهي اما بتأكيد الثقة بمن وجه اليه الاستجواب او بطلب سحب الثقة منه) (خليل، ١٩٧٣، ٢٩٠).

والاستجواب ذو طبيعة عامة وليست خاصة كما هو الحال في السؤال، إذ بمجرد ان يتقدم احد الاعضاء بالاستجواب يصبح هذا الاستجواب حقاً للبرلمان ككل (خليل، ١٩٧٣، ٢٩٠)، كما ان المناقشة في الاستجواب لا تقتصر على النائب المستجوب والوزير الموجه اليه الاستجواب انما لسائر اعضاء البرلمان الاشتراك فيها

بالتعقيب، كما أن باستطاعة البرلمان ان يتابع مناقشة الاستجواب في حالة نزول العضو المستجوب عن استجوابه او استرداده اياه شريطة ان يتبناه اعضاء اخرون من البرلمان.

وينتهي الاستجواب بقرار في البرلمان وهذا القرار تتجسد فيه فكرة الجماعة لا الفرد وان رقابة الاستجواب رقابة عامة و ليس خاصة (الصاوي، ٢٠٠٣، ٨٩).

اهداف الاستجواب :

حرص دستور العراق وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على (الصاوي، ٢٠٠٣، ٨٩):

١- **تحقيق رقابة برلمانية:** الاستجواب وسيلة يستعملها البرلمان اعمالا لمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتجسيدا لحقه برقابة الحكومة ويعد من الادوات الدستورية المهمة (القيسي، ٢٠١١، ١٠١-١٠٢)، وقد اوضح دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ هذا الهدف وفق المادة (٦١ / سابعاً / ج) على أنه: (العضو مجلس النواب وبموافقة ٢٥ عضو، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الى الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد مرور سبعة ايام في الاقل من تقديمه) (دستور العراق (د.ع)، ٢٠٠٥، نص المادة (٦١))، وبالرجوع الى نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ تبين من نص المادة (٥٨) ان الغرض الاساسي للاستجواب هو المصلحة العامة إذ نصت المادة على انه (لا يجوز ان يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة وان يكون متعلقاً بأمور لا تدخل باختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب) (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (ن.د.م.ن)، ٢٠٠٧، نص المادة (٥٨)).

٢- **توضيح سياسة الحكومة:** يسهم الاستجواب في توضيح سياسة الحكومة امام الرأي العام وذلك بما يفرزه من فرصة امام النائب مقدم الاستجواب لاستعراض النتائج والبيانات والأدلة كافة المؤيدة لوجهة نظره، وكذلك بما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع الى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياستها، ويتم ذلك وفق

المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والمواد (٥٠-٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات من الحكومة واستيضاح سياستها بما يحدث من مناقشات وأجوبة على الاسئلة التي يتقدم بها النائب مقدم الاستجواب او النواب المشاركين بالمناقشة (سعيان، ٢٠٠٨، ٥١٠).

٣- **الاستجواب ضمان مهم للحرية:** يمثل الاستجواب ضمانا مهما لحماية حقوق الافراد وحررياتهم العامة ضد تعسف الحكومة وهذا لا يحدث إلا اذا كان البرلمان ممثلا للشعب تمثيلا حقيقيا، وان يقوم عضو البرلمان باستعمال سلطته لحماية الذين انتخبوه (القيسي، ٢٠١١، ١٠٤) (*) وذلك بالقيام بواجباته الرقابية واستخدام جميع وسائل الرقابة البرلمانية وبضمنها الاستجواب البرلماني وفق المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ (د.ع، ٢٠٠٥، نص المادة (٦١)).

٤- **تحريك المسؤولية السياسية:** ان الاستجواب هو المقدمة لسحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها اثناء كشف ارتكاب المستجوب مخالفة ما والاستجواب هو الذي يحرك المسؤولية الوزارية، وهو يحكم ما له من طبيعة اتهامية يمكن ان تؤدي الى سحب الثقة الى من وجه اليه الاستجواب الوزارة (القيسي، ٢٠١١، ١٠٦)، وهذه الاهمية قد اوضحها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عندما نص في المادة (٦١) منه على انه: (اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجه نظر المستجوب تعد المساءلة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) (ن.د.م.ن، ٢٠٠٧، نص المادة (٦١)).

ويشير الاستجواب بحثا جديا ومناقشات حقيقية يحق لكل عضو الاشتراك فيها والاستمرار الى نهايتها حتى وان عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه وينتهي الامر بإصدار المجلس القرار في الموضوع وقد يؤدي الاستجواب الى طرح الثقة في الوزير المستجوب او في الحكومة بأكملها.

المبحث الثاني

الاستجواب في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧

نظرا لما للاستجواب من دور سياسي في التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الانظمة البرلمانية، وبما ان موضوع الاستجواب يُعنى بالمسائل او بالقضايا والوقائع التي يهدف عضو البرلمان في اثارها الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في مجموعها او لأحد الوزراء وذلك بمساءلتهم واتهامهم عنها فأن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان تحيطه بشروط وإجراءات كثيرة تضمن عدم اساءة استعماله من جهة وتضمن فاعلية وجدية اللجوء اليه من جهة اخرى بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناء وجادة الى ابعد ما يمكن وحتى لا تتحول الى وسيلة من وسائل الهدم (حسن، ٢٠١٣، ٢١).

اولا : شروط الاستجواب:

١- **الشروط الشكلية :** تتمثل الشروط الشكلية التي يجب ان تكون متوفرة في آلية الاستجواب ان يكون مقدما من عضو مجلس النواب وان يقصد بتوجيهه هذا الاستجواب رئيس الوزراء او احد نوابه او الوزراء كما يشترط ان يقدم صيغة لكتابه الى رئيس المجلس وان يتضمن مذكرة شارحة لموضوعه وخالية من العبارات غير اللائقة، وإذا تم تقديم الاستجواب من قبل رئيس احدى الكتل النيابية او من رئيس لجنة نيابية فإنه لا يجوز تقديمه بصفته رئيسا لكتلة او لجنة نيابية بل بصفته عضواً في البرلمان. وقد قيد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ هذا الحق بموافقة ٢٥ عضواً، وهذا ما اكدته المادة (٦١ / سابعا / ج) (د.ع، ٢٠٠٥، نص المادة (٦١))، والتي تنص على أن: (الاستجواب يوجه الى رئيس مجلس الوزراء واحد نوابه او الوزراء لمحاسبتهم)، بينما اشارت المادة (٥٦) في النظام الداخلي إلى أن الاستجواب يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء

لتقييم ادائهم في الشؤون التي من اختصاصهم)، لذا لا بد من رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة (٥٦) من النظام الداخلي وإحلال لفظة (لمحاسبتهم) بدل عبارة (لتقييم ادائهم)، ويشير الفقهاء انه لا يوجد مانع من ان يشمل الاستجواب اكثر من شخص واحد كأن يستجوب وزيران او اكثر في ان واحد خاصة مع وحدة موضوع الاستجواب، وهذا موجود في العراق ممكن هذا الرأي لان سكوت الدستور العراقي والنظام الداخلي عن تنظيم ذلك يعني الموافقة عليه (القيسي، ٢٠١١، ب، ٣٤). وفيما يخص رؤساء الهيئات المستقلة وعن مدى جواز استجوابهم فقد نص دستور العراق في (٦١/ ثامنا / هـ) على انه (لمجلس النواب حق توجيه استجواب الى رؤساء الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة للوزراء) (د.ع، ٢٠٠٥، نص المادة (٦١))، وكذلك ورد هذا النص للنظام الداخلي لمجلس النواب وفقا للمادة (٦٧) ويتضح من النصوص السابقة الذكر انه يجوز توجيه استجواب الى رؤساء الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء. ويعود السبب في خضوع مسؤولي هذه الهيئات الى الاستجواب ان هناك من يرى ان المادة (٧) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمادة (٢٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بان رؤساء الهيئات المستقلة هم بدرجة وزير، كما ان اهمية العمل الذي انيط بمسؤول الهيئة يجعل من استجوابه امراً ضرورياً لحسن ادارة هذه الهيئات (الفضل، ٢٠٠٧، ١٩٣)، والتي تعد سمة من سمات الانظمة الديمقراطية (حرب، ٢٠١١، ٢٠٩-٢١٠). وقد جرت السوابق البرلمانية في العراق على جواز اضافة موضوعات او وقائع او اسانيد جديدة لم ترد في طلب الاستجواب لكن الاجابة عنها تكون في وقت لاحق، مثال على ذلك (ما حصل عند استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرج الحيدري من قبل النائب حنان الفتلاوي) (مجلس النواب، ٢٠١١).

٢- **الشروط الموضوعية:** على رئيس المجلس القيام بفحص ودراسة موضوع الاستجواب للتأكد من اتفاهه مع نصوص الدستور والقانون وان يرفض اي استجواب يتضمن مخالفة لها، وفي حالة وجود اية مخالفة فانه يجب على رئيس المجلس ان

يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويعين له وجه المخالفة وعلى العضو في هذه الحالة ان يتدارك هذه المخالفة (زنجيل، ٢٠٠٥، ٩٨). كما انه يجب على مقدم الاستجواب ان يسمي الوزير المستهدف باستجوابه ان كان يقصد المسؤولية الفردية والوزارية وأن يوجهه الى رئيس الوزراء ان كان يهدف الى اثاره المسؤولية التضامنية. والسؤال هنا هل يجوز تقديم الاستجواب للحكومة الجديدة او احد وزرائها عن اعمال الحكومة السابقة (خميس، ٢٠١٤، ١٥٦)، والجواب على هذا السؤال هو من المنطقي انه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن اعمال الحكومة السابقة وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من ممارسة اعضاء المجلس النيابي بعض الرقابة البرلمانية التي تقوم على طلب المعلومات مثل: (السؤال، طلب المناقشة) وغير ذلك، لان هذه الوسائل تستهدف الحصول على المعلومات. وبرأينا ان الاستجواب طالما انه لا يطرح إلا في الوقائع التي اجتمعت فيها اربعة عناصر هي: (العنصر الشخصي، العنصر المكاني، العنصر الرقابي، العنصر الموضوعي)، فيجوز مساءلته عن الاعمال التي قام بها في ظل الحكومة السابقة. اما اذا اسند للوزير منصب في الحكومة الجديدة غير الذي كان يشغله، فان الحكومة لا تستجوب عن تلك الاعمال لأنها لم تشارك الرئيس تأديتها ومادامت المسؤولية منتفية فلا يكون هناك محل لإثارة الاستجواب. ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة يكون محصورا فقط في النطاق السياسي، وهو غير مسؤول سياسيا ولكنه مسؤول جنائيا سواء بالنسبة للجرائم العادية ام بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمال وظيفته وان كان لها طابع سياسي مثل جريمة الخيانة العظمى، فضلاً عن ذلك هو مسؤول من الناحية المدنية (الجنابي، ٢٠٠٠، ٦؛ ع. ا. ب. عبدالله، ١٩٨٥، ٢٩١).

واكدت المادة (٥٨) وتنص على أنه (لا يجوز ان يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب)، اي لا يجوز ان تكون لمقدم الاستجواب مصلحة خاصة في الاستجواب وانما يجب ان يستهدف عضو البرلمان من تقديم الاستجواب تحقيق المصلحة العامة إلا انه قد تتداخل المصلحة الخاصة او الشخصية

لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة لذا يرى البعض انه طالما أن حق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور فان عضو البرلمان يستطيع ان يقدم استجابات في اي امر من الامور التي تتفق مع الدستور حتى لو كانت فيها مصلحة شخصية مادامت مرتبطة بالمصالح العام فمن غير المعقول ان يسمح لمقدم الاستجواب ان يدافع عن المواطنين في المصالح العامة ويحرم من الدفاع عن نفسه اذا كانت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة. وطبقا للمادة (٥٨) من النظام الداخلي لعام ٢٠٠٧ (لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) (ن.د.م.ن، ٢٠٠٧ نص المادة (٥٨))، والحكمة من هذا الشرط كما يرى بعض الفقهاء هو الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجابات في موضوعات سبق ان تصدى لها المجلس وفصل فيها.

ثانيا : اجراءات الاستجواب :

١- ابلاغ الاستجواب الى من وجه اليه: على رئيس مجلس النواب ابلاغ الاستجواب الى من وجه اليه كتابة ومن ثم يحظر من قدم اليه الاستجواب، ذلك ان الاستجواب يعد اتهاما الى من وجه اليه، ويجب ان يبلغ به حتى يتمكن من اعداد الرد عليه ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك، ولم ينظم النظام الداخلي لعام ٢٠٠٧ مسألة التبليغ في نصوصه. اما بالنسبة للفقهاء فيرون ضرورة ان يكون الابلاغ كتابيا وذلك تقاديا لأي لبس في حقيقة الاستجواب حتى يستطيع الوزير ان يتبين يقينا المخالفة المنسوبة اليه في الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه، ونحن نؤيد هذا الاتجاه مثال ذلك ما حدث في جلسة استجواب وجهت لرئيس هيئة النزاهة إذ وجه رئيس المجلس سؤالاً الى المستجوب حول مسألة تبليغه بالاستجواب رد المستجوب بعدم تبليغه كتابيا وقد تم تبليغه عن طريق الهاتف وان بإمكانه الاستمرار في الاستجواب، وعلى ذلك تم المضي في اجراءات الاستجواب تجاه المستجوب (مجلس النواب، ٢٠٠٦). وهنا ندعو المشرع الى ضرورة تحديد سقف زمني يتوجب خلاله ادراج الاستجواب في جدول الاعمال وعدم تأجيل مناقشته في موعده المحدد إلا في

حالات معينة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، والتي جرت عليها السوابق البرلمانية في العراق وهي كآلاتي: أ - تأجيل الاستجواب بناءً على طلب الحكومة، ب - تأجيل الاستجواب بسبب طلب بيانات عن موضوعه، ج - تأجيل الاستجواب إذا تعلق بموضوع معروض على القضاء، مثال ذلك تأجيل استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أكثر من ستة أشهر بناءً على طلبه (مجلس النواب، ٢٠١٢).

٢- مناقشة الاستجواب وضوابطها : لم يتطرق المشرع العراقي في النظام الداخلي لعام ٢٠٠٧ الى موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة او المرتبطة فيما بينها ارتباط وثيق ندعو مشرعنا العراقي الى تدارك هذا النقص التشريعي والنص على امكانية تناول الاستجوابات التي توصف بوحدة المشكلة سوية ومناقشتها في وقت واحد.

٣- الوقت المحدد لمناقشة الاستجواب: خلا النظام الداخلي لعام ٢٠٠٧ على تخصيص وقت معين لمناقشة الاستجواب تاركاً لرئيس المجلس تقرير ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ثالثاً : اجراءات مناقشة الاستجواب :

لم تجر السوابق البرلمانية بالعراق على جواز الانابة في التقديم للاستجواب والفقهاء يذهب الى انه يجوز استثناء ولعذر يقدره المجلس ان ينيب على عضوا اخر لتقديم استجوابه (القيسي، ٢٠١١، ١١٦)، بعد ان ينتهي مقدم الاستجواب من تقديم استجوابه وشرحه يقوم الوزير بالرد عليه وهذا ما لم ينص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠٠٧ لكن السوابق البرلمانية درجت عليه، من ذلك جواب قاسم العبودي نيابة عن السيد فرج الحيدري رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والموجه اليه الاستجواب. لكن النائب لطيف مصطفى طلب قائلًا: (في الحقيقة ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضين قد يختلفون عن بقية الهيئات الاخرى كلهم مفوضين ليست كالوزارات الاخرى) (مجلس النواب، ٢٠١٢)، وان مسؤولية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مجرد عمل اداري وإنما القرار يعود للمفوضية ولا ضير في الاستعانة بهم او السماح لهم بالإجابة. ويكون لمقدم الاستجواب الحق في ان يكون

اول المعقبين عليه ليبين للمجلس قناعته من عدمها برد الحكومة كما يكون له ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة بالحكومة ما دام المجلس لم يقلل باب المناقشة. ولم ينص النظام الداخلي ٢٠٠٧ على ذلك إلا ان السوابق البرلمانية جرت على ان لمقدم الاستجواب الاولوية في التعقيب على من وجه اليه الاستجواب (زنجيل، ٢٠٠٥، ١٠١-١٠٢).

رابعاً : ضوابط مناقشة الاستجواب :

١. **حياد المنصة:** تعد وظيفة ادارة الجلسات من اهم الوظائف التي تتاط برئيس المجلس او من يحل محله (احد نائبيه) والشرط الاساسي لإدارة الجلسات هو المحايدة خصوصاً عند مناقشة الاستجواب.

٢. **عدم المقاطعة في الحديث:** نصت المادة (٤٤) في النظام الداخلي العراقي لعام ٢٠٠٧ (لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث) (مجلس النواب، ٢٠١١ب).

٣. **التزام حدود موضوع الاستجواب:** الاستجواب يجب ان يتوخى المصلحة العامة واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها.

٤. **انتهاء الاستجواب بدون مناقشته:** ينتهي الاستجواب اذا نوقش بصور قرار منه لكنه قد ينتهي من دون مناقشة وذلك في حالة تنازل المستجوب عن استجوابه.

٥. **استرداد الاستجواب:** نصت المادة (٥٩) من النظام الداخلي لعام ٢٠٠٧ (للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت) وهذا يعني ان النظام الداخلي في تنظيمه لاسترداد الاستجواب قد عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه واجاز له ان يسترده في اي وقت قبل مناقشته (القادر، د.ت، ١٣١؛ القيسي، ٢٠١١أ، ١٢٧-١٢٨).

٦. **سقوط الاستجواب:** ان الاستجواب حق مقرر لكل عضو، إذ ان المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ نصت على (يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من توجه اليه) (ن.د.م.ن، ٢٠٠٧ نص المادة (٥٩)،

اي ان سقوط الاستجواب يكون بسبب (زوال صفة مقدم الاستجواب، زوال صفة من وجه اليه الاستجواب (المياحي، ٢٠٠٧، ٢٣)، بانتهاء الفصل التشريعي (رحيم، ٢٠١٢، ١٩٣).

خامساً: قفل باب المناقشة و طرح الاقتراحات للتصويت:

حينما يقفل باب المناقشة في الاستجواب يتقدم العضو مقدم الاستجواب او اعضاء اخرون باقتراحات او لا يتقدم احد بأي اقتراح فإذا وجدت اقتراحات يقوم المجلس بالتصويت على كل اقتراح على حده حتى يحصل اقتراح منها على اغلبية الاصوات (زكي، ١٩٨٢، ١٠٧). ونصت المادة (٦١) من النظام الداخلي العراقي لعام ٢٠٠٧ (اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) (ن.د.م.ن، ٢٠٠٧ نص المادة (٦١))، كما يجوز تقديم الاقتراحات من كل عضو سواء كان مقدم الاستجواب او غيره ويجوز تقديمها في كل وقت منذ ايداع الاستجواب، ويبقى الحق في تقديمها قائماً حتى يفصل المجلس في موضوع الاستجواب. اما عرض الاقتراحات فلا يكون إلا بعد انتهاء من مناقشة الاستجواب اي اقفال باب المناقشة فيه بقرار من المجلس.

المبحث الثالث

الاستجواب البرلماني في العراق للدورات الانتخابية الاربعة (٢٠٠٦ - ٢٠٢١)

ان من اهم اولويات تنظيم العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية مسألتى (الاستجوابات، والحضور) وتحمل هيئة الرئاسة اعلام المجلس بذلك وهي تتحمل المسؤولية بأكملها في حال عدم الحضور وليس اعضاء مجلس النواب. ويختلف الاستجواب عن الوسائل الرقابية الاخرى من حيث النطاق ومن حيث الاثار التي يربتها اذ ان الاستجواب قد ينتهي الى اثبات تقصير الحكومة بما يؤدي الى طرح الثقة بها، ومن خلال متابعة الاستجوابات البرلمانية ضمن الدورات الانتخابية البرلمانية منذ عام ٢٠٠٥ حتى الوقت الحاضر فقد شهدت الدورات البرلمانية الاولى ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ طلبات الاستجواب المقدمة من بعض اعضاء مجلس النواب العراقي وما يمكن ان نلاحظه ان بعض الاستجوابات لم تتحقق وذلك لعدم حضور المسؤول المستجوب وتضمنت الدورة الاولى محاولة طلب الاستجواب من النائب (حسين الفلوجي) في ١١/١٢/٢٠٠٦ والموقع من (٢٧) عضواً الى هيئة الرئاسة مطالباً باستجواب وزير الدفاع عبد القادر محمد العبيدي، ونتيجة لانسحاب عدد من النواب من طلب الاستجواب جرى تحويله الى استضافة وذلك يدل على تغيير مواقف النواب وفقاً لمصالحهم ولمصالح كتلهم السياسية والذي ادى الى ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي (جاسم وعبدالله، ٢٠٢٠، ١٩٨-١٩٩). وكذلك الاستجواب الموجه الى السيد رئيس هيئة النزاهة (راضي الراضي) من قبل النائب صباح الساعدي في ٦/٦/٢٠٠٧ وكانت نتيجة الاستجواب التصويت على عدم الاقتناع بأجوبة السيد راضي ليكون التصويت على (سحب الثقة) في ٩/٦/٢٠٠٧. ثم قدم الاستجواب الى السيد وزير التجارة (عبد الفلاح السوداني) من قبل طالب الاستجواب البرلماني النائب صباح الساعدي في ١٦/٥/٢٠٠٩، وكانت النتيجة الموافقة على طلب موضوع استقالة وزير التجارة عبد الفلاح السوداني في الجلسة (١٥) في ٢٦/٥/٢٠٠٩.

وأيضاً استجواب وزير الكهرباء (كريم وحيد) من قبل طالب الاستجواب النائب حنان العبيدي في ٢٠٠٩/١٠/٤، وكانت النتيجة تأجيل (طرح الثقة) من وزير الكهرباء الى ما بعد عيد الاضحى المبارك وهذا يعني ضرورة ان يمارس مجلس النواب دوره في اثارة المسؤولية السياسية للوزير او المسؤول التنفيذي عن تلبية الاستجواب. وفي ٢٠٠٩/١٠/٥ طالب النائب كريم اليعقوبي توجيه استجواب الى رئيس واعضاء المفوضية العليا، وأيضاً الاستجواب الاخير كان لوزير النفط حسين الشهرستاني وطالب الاستجواب النائب (جابر خليفة جابر) في ٢٠٠٩/١٠/١١، طلب اذناً من مجموع ستة استجوابات في الدورة الانتخابية الاولى تحققت اربعة منها فقط والباقي لم يتحقق لعدم حضور المسؤول الذي يراد استجوابه. اما في الدورة الانتخابية الثانية ما بين العامين (٢٠١٠ - ٢٠١٤) تم توجيه استجواب الى رئيس وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وجود مخالفات ومحسوبية بالتعيين في ٢٠١١/٥/٢ من قبل طالب الاستجواب النائب حنان الفتلاوي وكانت النتيجة بعدم اعفاء رئيس المفوضية، كما حدث استجواب امين بغداد صابر العيساوي من قبل النائب شيروان الوائلي في ٢٠١١/١١/٢٨، ايضاً وجه استجواب لوزير الرياضة والشباب (جاسم محمد جعفر) من قبل طالب الاستجواب (بهاء الاعرجي) في ٢٠١٣/١/١٤ وكانت نتيجة الاستجواب أنه لم تحصل موافقة المجلس على سحب الثقة عن وزير الرياضة والشباب وكان عدد المصوتين (١٠٢) من اصل (٢٥٥) في الجلسة العاشرة في ٢٠١٣/٢/٥ (مجدد، ٢٠١٥، ١٧-١٨). وتميزت الدورة الانتخابية الثالثة ما بين (٢٠١٤ - ٢٠١٨)، بكثرة الاستجوابات إذ وصلت الى (١٠) استجوابات وهي كالاتي:

١. (استجواب وزير الكهرباء قاسم الفهداوي من النائب صلاح مزاحم درويش في ٢٠١٥/٨/٢٩، وكانت النتيجة التصويت بالموافقة على الاقتناع بالأجوبة التي قدمها وزير الكهرباء.

٢. استجواب وزير الدفاع خالد العبيدي من طالب الاستجواب النائب حنان الفتلاوي وقد تم التصويت بالموافقة على ان تكون الجلسة سرية في ٢٠١٥/١٠/٣ وكانت النتيجة الموافقة على الاقتناع بأجوبة المقدمة من وزير الدفاع.
٣. استجواب خالد العبيدي من النائب عالية نصيف في ٢٠١٦/٨/١ وكانت النتيجة بعد التصويت ان المجلس لم يقتنع بأجوبة السيد المستجوب وزير الدفاع في جلسة ٢٠١٦/٨/١٥.
٤. استجواب هوشيار زيباري وزير المالية من النائب هيثم الجبوري في ٢٠١٦/٨/٢٥ وكانت نتيجة الاستجواب في ٢٠١٦/٨/٢٧ التصويت على سحب الثقة.
٥. استجواب رئيس هيئة الاعلام والاتصالات صفاء الدين ربيع وكانت النتيجة التصويت بالأغلبية المطلقة البالغة (١٦٠) نائباً من اصل (٢١٦) نائباً على اغفاء صفاء الدين من منصبه بناء على طلب نيابي مقدم من (٥٠) نائباً لعدم حضوره جلسة الاستجواب في ٢٠١٧/٤/١١.
٦. استجواب وزير الصحة عديلة حمود من النائب عواد العوادي بالجلسة (٢٢) في ٢٠١٧/٤/١ وكانت نتيجة الاستجواب التصويت بموافقة (١٢٢) نائباً من اصل (٢٠٥) نائب بالاقتراع بأجوبة وزيرة الصحة في جلسة ٢٠١٧/٤/١١.
٧. استجواب رئيس المفوضية سربت مصطفى رشيد من النائب ماجدة التميمي وكانت نتيجة الاستجواب الاقتراع السري على عدم القناعة بأجوبة رئيس المفوضية في ٢٠١٧/٤/٢٥.
٨. استجواب وزير التجارة وكالة سلمان الجميلي من قبل النائب عالية نصيف في ٢٠١٧/٨/١٥ وكانت نتيجة التصويت على القناعة بأجوبة سلمان الجميلي في ٢٠١٧/٨/١٧.
٩. استجواب وزير الاتصالات حسن الراشد من النائب هدى سجاد في ٢٠١٧/١١/٢٧.

١٠. استجواب وزير الكهرباء قاسم الفهداوي من قبل النائب حنان الفتلاوي في ٢٠١٨/١/٣١ (مجلس النواب، ٢٠١٨).

اما في الدورة الانتخابية الرابعة (٢٠١٨ - ٢٠٢١) ووفقا لمحضر جلسة رقم (١٠) في ٢٠١٩/١٠/٢٨ تم وضع جدول الاستجوابات وهي (٦) التي وصلت الى رئاسة المجلس التي اكملت الاجراءات الشكلية والموضوعية من اللجان المختصة في المجلس، وهنا يقصد باللجان المختصة هي اللجنة المشكلة من المشاور القانوني ومدير عام القانونية ومستشار شؤون التشريع و اللجنة المعنية بتقييم الاستجوابات من الناحية الشكلية والموضوعية. وجاء تسلسل الاستجوابات (استجواب وزير الصناعة، استجواب وزير النفط، استجواب وزير الزراعة)، وكذلك استجواب رئيس مجلس الوزراء والمقدم من النائب عدنان الزرفي وتمت احالة طلبه الى اللجنة المعنية بما يتعلق بالاستضافة، وأيضا استجواب رئيس هيئة الاعلام والاتصالات علي ناصر الخويلدي من قبل النائب علاء صباح الربيعي في جلسة رقم (٣٦) السبت ٢٠٢١/١/٢٣، وقد تم سحب الثقة منه بناء على عدم القناعة بأجوبته في محضر جلسة (٤٥) ٢٠٢١/٣/١٨ (مجلس النواب، ٢٠١٩).

مما سبق وبعد متابعة الاستجوابات البرلمانية ضمن الدورات الانتخابية الاربعة نرى ان مجموع الاستجوابات لا يتناسب مع حجم المشاكل الموجودة، وانتشار حالات الفساد، وان الاستجواب في العراق يدخل ضمن لائحة الشكوك حتى وان صدقت نية المستجوب؛ فالوزير او المسؤول غالبا ما ينتمي لبعض الكتل السياسية المشاركة في العملية السياسية وليس من السهل ان تتنازل كتلة سياسية لصالح القبول بالاستجواب ثم التصويت بالإقالة او الرفض، لذلك اغلب الكتل السياسية تستبق الاحداث قبل موعد الاستجواب لوزرائها عبر الخوض في المفاوضات مع بقية الكتل للطرف المستجوب فتلجأ بطرق عدة وهي اما ان تبادر بتقديم طلب باستجواب احد وزراء الكتلة الخصم، او انها تسعى لفتح ملفات اخرى وتساوم عليها، وفي بعض الاحيان وعند وصول الامور للمراحل النهائية يبادر بعض المفاوضين بتكليف من

كتلهم القيام بتحالفات جديدة والاصطفاف في مواقف موحدة لهم، وذلك لضرب الطرف الذي يريد الاستجواب وهي الحالة الأكثر شيوعاً في الاستجوابات السابقة (العبادي، د.ت).

الى جانب ذلك نرى ان الدور الرقابي كان ضعيفاً جداً نتيجة لوجود المحاصصة ما بين الكتل في تأليف اللجان من جهة، وكذلك لعدم وجود الخبرة والاختصاص للأعضاء البرلمانية من جهة اخرى، وغياب التنسيق بين القيادات الامنية واعضاء اللجنة مما انعكس سلباً، إذ إن تدهور الوضع الامني وغياب المحاسبة للمقصرين فضلاً عن التوافقات تقع حائلاً دون فتح ملفات الفساد، واغلب المستجوبين لديهم ملفات الفساد، و لهذا نرى ان اغلب الاستجوابات ذات طابع سياسي هدفها تعطيل وتسوية وطي ملفات (سبب عدااء بين النائب والوزير) وليس هدفها مكافحة الفساد. ولأجل تفعيل عملية الاستجواب البرلماني لمكافحة الفساد يجب ان تتجرد عملية الاستجواب من اي مضامين سياسية فئوية وان تمتاز بالمهنية الصحيحة، لان العمل الناجح يحتاج الى تفاهات مشروعة اما غير المشروعة فهي بالتأكيد على حساب المواطنين (التقرير الاستراتيجي العراقي، ٢٠١١، ٧٩-٨٠).

بمعنى اخر ان تطبيق الديمقراطية التوافقية في العراق جعل الحكومة هي التي تتحكم بمجلس النواب ومن ثم اصبح مجلس النواب غير قادر على محاسبة الحكومة في حال تقصيرها بدلالة ان البرلمان لا يستطيع ان يحجب الثقة عن وزير واحد من الحكومة وعضو مجلس النواب يمثل حزبه، لأن الحكومة هي حاصل ارادة الاحزاب وليس البرلمان.

وفي بعض الحالات يمارس البرلمان الدور الرقابي الذي غالباً ما كان يتم لحسابات شخصية قد تكون بعضها اخذت طابعاً (تأرياً) او انها كانت لغرض التسقيط السياسي، وفي الحالات التي جرى بها استجواب مسؤولين حكوميين او من الهيئات المستقلة من نائب معين فانه لا يلقي الدعم الكافي من الكثير من الكتل والاعضاء في المجلس، بل قد يتهمه بعض النواب بأنه قد حرك الاستجواب لأغراض

سياسية و ذلك دفاعاً عن المسؤولين من كتلهم وهو ما أدى الى ان كل كتلة برلمانية تدافع عن سياستها في الحكومة بالطريقة نفسها إذ ان الكل يحكم وليس هناك من يعارض والكل مشارك وليس هناك من يقاطع، اذن الرقابة البرلمانية خضعت لعملية التوافق السياسي، مما أدى الى انتشار الفساد السياسي والمالي والاداري في جميع مفاصل الدولة (ب. ص. عبدالله، ٢٠١٩، ١٩٢).

ولتفعيل الرقابة البرلمانية يجب دعم وتطوير نظام مؤسسي لعلاقات النواب بالدائرة الانتخابية، وتطوير النظام الداخلي للبرلمان، وتطوير نظام اللجان وتحديث ادائها الفني بالانفتاح على مراكز البحوث والخبرة ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك تنمية اهتمام المواطن العراقي بالحياة السياسية عن طريق ثقته بالعمل البرلماني وتعزيز الثقافة السياسية بمشاركة المواطن، وكذلك تعزيز دور الاحزاب والتكتلات السياسية مع وجود معارضة برلمانية فاعلة ومؤثرة واعلام حر مستقل مع مؤسسات المجتمع المدني. وأخيرا ان هدف الاستجواب كما ذكرنا هو الوقوف على الحقيقة في موضوع ما، فان تبني الحكومة للشفافية في تعاملاتها والوضوح في تصرفاتها خاصة في المسائل الامنية الملحة او جوانب الانفاق الحكومي او الصفقات الاستثمارية الكبيرة هذا ما يساعد في تسهيل قيام النواب بعملهم الرقابي وعندها تقل الحاجة الى اللجوء للاستجواب، بمعنى اخر كلما زادت الثقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كلما قل اللجوء للاستجواب و العكس صحيح.

الخاتمة :

الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تتشابه وتختلف مع بقية الوسائل الرقابية في نقاط عدة إلا ان ما يختلف فيه عن بقية الوسائل هي الغرض الذي يستهدفه الاستجواب والذي يتمثل في المحاسبة والاثامات والاثار المترتب عليه الذي قد يتمثل في المسؤولية السياسية. ولا يوجد تعريف محدد لمفهوم الاستجواب وإنما هو مرتبط بوجهة نظر فقهاء القانون الدستوري اليه حين عرف الاستجواب (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة

التففيذية والمتضمنة المحاسبة والاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة العامة وينتهي اما بتأكيد الثقة بالشخص المستجوب او بطلب سحب الثقة منه). وقد احاط الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ممارسة العضو لحقه في تقديم الاستجواب بشروط شكلية واخرى موضوعية عدة تكفل عدم اساءة استعماله من قبل الاعضاء، وتضمن جدية اللجوء اليه من ناحية اخرى، بحيث تجعل منه وسيلة رقابية بناءة وجادة. ومع ذلك هناك امور عديدة لم يعالجها المشرع العراقي منها:

- لم ينص المشرع العراقي على مسألة ادراج الاستجواب في جدول الاعمال للمجلس.
- لم يعالج المشرع العراقي مسألة عدم حضور من وجه اليه الاستجواب البرلمان.
- لم يتطرق المشرع العراقي في نظامه الداخلي تنظيمه لاسترداد الاستجواب ذات المواضيع المتشابهة.

- قد عد الاستجواب حقاً شخصياً لمقدمه وأجاز له ان يسترده في اي وقت. اما فيما يتعلق بالدور الرقابي لمجلس النواب العراقي فقد كان ضعيفاً باستثناء بعض الحالات المحدودة التي اثارها المجلس ازاء بعض الوزراء الذين رفضوا الحضور لمسائلتهم ولم يتخذ اي موقف ضدهم لاسيما في الدورة الانتخابية الاولى (٢٠٠٦ - ٢٠١٠). اما في الدورة الانتخابية الثانية (٢٠١٠ - ٢٠١٤) فقد تكرر الامر ذاته إذ كانت جلسات الاستجواب ذات طابع سياسي اكثر منها مهنية، وافتقرت الى المنهجية والجدية اي مجرد ممارسة رقابة شكلية. وفي الدورة الانتخابية الثالثة والرابعة التي تميزت بكثرة الاستجوابات فلم تكن بدافع الحرص والشعور بالمسؤولية الوطنية لكنها كانت لدوافع سياسية وتصفية حسابات بين القوى السياسية داخل البرلمان والحكومة معاً، ولاستمالة الناخبين للحصول على مكاسب سياسية.

وهناك عوامل اثرت بشكل كبير في ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي منها المحاصصة الطائفية التي تقوم على اساس توزيع السلطات الثلاث في الدولة والمناصب الوظيفية وفق الاستحقاق الانتخابي، كذلك لغياب المعارضة

السياسية اثر كبير إذ ان الكتل الممثلة في مجلس النواب موجودة نفسها في الحكومة مما افضى الى غياب دور المعارضة البرلمانية، لذلك لا يجرؤ اي عضو او كتلة نيابية على تحريك الدور الرقابي لخشيته من اقدام اعضاء او كتل اخرى للقيام بالدور ذاته لاسيما أن معظم هؤلاء النواب يسعى لتحقيق مصالحهم الحزبية الضيقة او مصالحهم الخاصة وهذا ما نراه واضح من خلال التجاذبات والخلافات السياسية في طرح موضوع الاستجواب البرلماني كلها عوامل اثرت في عمل البرلمان واداء مهماته الاساسية المتمثلة بالتشريع والرقابة وانتشار الفساد السياسي والإداري والمالي.

الهوامش

(*) هنالك على الأقل ثلاث وظائف سياسية غير معلنة مصاحبة للاستجواب وهي وظيفة انتقامية عن طريق تصفية الحسابات، وظيفة استحواذية تهدف الى حل الحكومة والدخول عنوا في تشكيل وزاري جديد، وظيفة دعائية تحرص على تلميع الذات وزيادة فرص النجاح في الانتخابات اللاحقة

المصادر

- التقرير الاستراتيجي العراقي (٢٠١٠-٢٠١١). أداء البرلمان العراقي رؤية تقييمية *The Performance of The Iraqi Parliament, an Evaluation Vision*. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.
- جاسم، ر. ن.، وعبدالله، ب. ص. (٢٠٢٠). الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي في العراق خلال الدورات الانتخابية الثلاثة (٢٠٠٦-٢٠١٨) *Parliamentary Oversight of Government Performance in Iraq During the Three Electoral Cycles (2006-2018)*. مجلة دراسات دولية، ٨٠.
- الجمال، ي. (١٩٧٤). النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية *The Constitutional System in The Arab Republic of Egypt*. دار النهضة العربية.
- الجنابي، ك. ع. (٢٠٠٠). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) *The Political Responsibility of The Head of State in The Parliamentary System (A Comparative Study)*. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بغداد.
- حرب، ط. (٢٠١١). التطور الوزاري في العراق (من عهد الوزير أبي سلمى خلال الوزير العباسي الأول حتى وزارة ٢٠١١) دراسة قانونية تاريخية *Ministerial Development in The First Iraq (From the Era of Minister Abi Salma Al-Khalal Until the Ministry of 2011) A Hist*. دار الكتب والوثائق.
- حسن، أ. ج. (٢٠١٣). الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ *Parliamentary Interrogation According to The Iraqi Constitution of 2005*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النهرين.
- الخطيب، أ. (١٩٦١). الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية *Parliamentary*

- خليل، م. (١٩٧٣). *النظم السياسية والدستور اللبناني* *Origins in Lebanon and Other Arab Countries*. دار العلم للملايين.
- خميس، ف. ا. ا. ع. (٢٠١٤). *مبدأ توازن السلطات في النظام البرلماني: دراسة مقارنة* *Lebanese Constitution*. دار النهضة العربية.
- رحيم، ه. ج. ك. (٢٠١٢). *الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة)* *Principle of Balance of Authorities in The Parliamentary System: A Comparative Study*. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة المستنصرية.
- زكي، إ. س. (١٩٨٢). *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية* *Iraq's Permanent Constitution of 2005* (ع.د) لعام ٢٠٠٥. دستور العراق الدائم (ع.د) لعام ٢٠٠٥. راجع، ه. ج. ك. (٢٠١٢). *الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة)* *Independent Organizations and Their Relationship to The Legislative Authority in Iraq (A Comparative Study)*. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة تكريت.
- زنجيل، س. غ. (٢٠٠٥). *رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥* *Political Oversight on the Works of the Executive authority*. دار عالم الكتب.
- سعيان، أ. (٢٠٠٨). *الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية* *Parliament Oversight on The Performance of The 2005 Constitution*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الصاوي، ع. (٢٠٠٣). *محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية* *Executive Authority in Iraq According to the 2005 Constitution*. مكتبة المجلس الوطني الاتحادي.
- العبادي، ع. م. (د.ت). *الاستجواب البرلماني في العراق بين البعد القانوني والهدف السياسي* *Political Systems and Constitutional Principles*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبدالقادر، م. ض. (د.ت). *الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق* *An Attempt to Root the Theory of Parliamentary Oversight*. مكتبة المجلس الوطني الاتحادي.
- عبدالله، ب. ص. (٢٠١٩). *مبدأ سحب الثقة من النظم البرلمانية (العراق أنموذجاً)* *Parliamentary Interrogation in Iraq Between the Legal Dimension and The Political Aim*. <http://fcds.com/polotics>.
- عبدالله، ب. ص. (٢٠١٩). *مبدأ سحب الثقة من النظم البرلمانية (العراق أنموذجاً)* *Parliamentary Oversight of the Work of The Executive Authority in Iraq*. *The Principle of Withdrawing Confidence from Parliamentary Systems*.

- (Iraq as A Model). اطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بغداد.
- عبدالله، ع. ا. ب. (١٩٨٥). النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي *Political Systems and The Foundations of Political Organization*. الدار الجامعية.
- الفضل، و. ع. (٢٠٠٧). أصول العمل النيابي: دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ *The Basics of Parliamentary Work: A Study in the Light of Constitution of the Republic of Iraq for 2005*.
- القيسي، ح. م. (٢٠١١). حقوق وواجبات أعضاء المجلس النواب في العراق دراسة في دستور العام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي *Rights And Duties of Members of the House of Representatives in Iraq: A Study in the Light of Constitution of 2005 and the Internal Regulation of the House of Representatives*. بيت الحكمة.
- القيسي، ح. م. (٢٠١١). رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة: دراسة في الاستجواب البرلماني *Parliament's Oversight of Government Actions: A Study in the Light of Parliamentary Interrogation*. مجلة الحقوق، ٣ (١٠).
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠٠٦). رقم الجلسة (٣٥) (٦ حزيران ٢٠٠٦). الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول.
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠١١). رقم الجلسة (٦١) (٢٠١١). الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني.
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠١١). رقم الجلسة (٥) (٢٨ تشرين الثاني ٢٠١١). الدورة الانتخابية الثانية، الفصل التشريعي الثاني.
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠١٢). رقم الجلسة (٦١) (٢٠١٢). الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني.
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠١٢). رقم الجلسة (٢) (٢٤ كانون الأول ٢٠١٢). حديث النائب حنان الفتلاوي، الجزء الثاني، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني.
- مجلس النواب *Parliament Session* (٢٠١٨). رقم الجلسة (٨) (٣١ كانون الثاني ٢٠١٨). الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني.

<https://ar.parliament.iq>

مجلس النواب Parliament Session (٢٠٠٦). رقم الجلسة (١٠) (٢٨ تشرين الأول ٢٠١٩). الدورة الانتخابية الرابعة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول.

<https://ar.parliament.iq>

محمد، ف. ع. ا. (٢٠١٥). أداء البرلمان العراقي بعد العام ٢٠٠٥ الواقع والطموح The Reality and Performance of The Iraqi Parliament After 2005

Ambition. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٥٢.

المياحي، ع. ف. ك. (٢٠٠٧). الاستجواب البرلماني في العراق وما عليه عند تطبيق مبدأ سيادة القانون Parliamentary Interrogation in Iraq and What It Is When

Applying the Principle of The Rule of Law. مجلة القانون المقارن، ٤٨.

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (ن.د.م.ن) لعام ٢٠٠٧ Internal Regulation of the House of Representatives in Iraq for the Year 2007

يحيى، ص. أ. ع. (٢٠٠٨). الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة Interrogation as a Means of Parliamentary Oversight of Government Actions. المكتبة الجامعية الحديثة.